عدا او قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك الا غدا
طلقت للحال رجل قيل ان امرأتك زنت فقال هي
طالق ثلثا ان فعلت فالقول له انها لم تفعل ام لم يجاز
باب في الطلاق المبهم قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق
وله امرأتان فالتعيين اليه لو قال احديكن طالق ولم
يكن له نية طلقت واحدة ويجبر على البيان قال لامرأتيه
احديكما طالق ثم وطئ احديهما تعينت الاخرى للطلاق
قال امرأتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان يعتق العبد
ويسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق اذا طلق واحدة
من نسائه الاربع عينا واشتبهت المطلقة فانه
لا يحل وطئهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن ان كان
الطلاق بائنا ويراجعهن ان كان رجعيا فلو كان
الطلاق ثلثا تطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن
حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة
فانه يجوز الثلث وتتعين الرابعة للطلاق باب في
طلاق المريض مرض الموت ما الغالب منه الهلاك
اذا طلق في المرض ومات منه ورثته ان كانت في العدة

رجل

رجل محصور او في صف القتال او ترك في ارض مسبعة
او محبوس لاجل قود او رجم طلق امرأته لم يكن فارا حتى
لا ترث امرأته وان بارز رجلا او قدم للقتل فطلق كان
فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه وهي في العدة ورثته
قالت لزوجها المريض طلقني وطلقها ثلثا كان فارا
ولو طلقها واحدة لا مريض علق الطلاق بفعلها الذي
لا بد لها منه كالصلاة الوقتية وكلام الوالدين واستيفاء
الدين كان فارا المسلول او المقعد او الزمن اذا
تطاول العهد وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من
ان يكون مريضا مرض الموت مريض قال كنت طلقتك
في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها
بدين واوصى بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
باب في الرجعة اذا طلق رجعية له ان يراجعها ما
دامت في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا
حضرة الشهود ولو مسها بشهوة او نظر الى
فرجها بشهوة صار مراجعا وكذا لو قال راجعتك
وانت عندي كما كنت او قال انت امرأتي ناويا الرجعة

Copyright © King Saud University